التأمين التكافلي

تمهيد

إن حاجة الإنسان إلى تحقيق الأمن هي التي تجعله يعمل لدنياه كأنه يعيش أبداً. ويمكن اعتبار حاجة الإنسان إلى الأمن من أهم حاجاته الأساسية التي يسعى إلى توفيرها بدافع غريزي دؤوب، بل لعلها في مفهومها الشامل أم الحاجات الإنسانية الأخرى، وتتسع الحاجة إلى الأمن لتشتمل حاجة الإنسان إلى المأوى، وإلى تأمين المستقبل، وتفادي الحوادث، والنجاة من الإصابات أو المصائب بشتى ضروبها.

وقد حاول الإنسان تحقيق حاجته إلى الأمن في المجتمعات البدائية بالتعايش مع غيره من البشر، ولكن بتطور البشرية زادت نزعة الإنسان إلى تحقيق أمنه الفردي، وعظمت الحاجة إلى الشعور بالأمن بتعاظم النزعة الفردية الاستقلالية لدى البشر في المجتمعات المدنية، حيث تميزت المجتمعات الصناعية بظهور أخطار متجددة تضاعف من حاجة الإنسان إلى الأمن.

ومن هنا ظهرت نظم التأمين لتلبية تلك الحاجة الملحة إلى الأمن بأساليب لا تعتمد على أواصر القربى، ولا على التبرعات الخيرية الشحيحة ذات الطابع الإحساني المتفضل به، بل تعتمد على مشاركة عدد كبير من الناس – لا تشترط معرفة بعضهم البعض – في تحمل آثار ما يصيبهم من مصائب معينة، بالاشتراك في دفع أقساط نقدية مجزئة يدفعها الجميع مقابل شراء هذا الشعور بالأمن الجزئي إذا ألمت به مصيبة.

وقام على تنظيم هذه العمليات شركات متخصصة تقوم بجباية الأقساط، وتدفع التعويضات في حالات الاستحقاق، وتتعامل مع ملايين البشر، وتستثمر الأموال المتجمعة لديها منهم، فتجني الأرباح الطائلة وتكوين الثروات.

وهكذا تحول التكافل والتعاون والتضامن إلى سلعة تجارية يشوب التعامل فيها شوائب الضرر والربا والمقامرة، فالخير فيها ممزوج بشرور، والشر فيها مقرون بمنافع، أو هو شر لا مفر منه، وخير لا غنى عنه، وتسلل إلى بلادنا ووطد لنفسه الأركان.

ولقد أثارت شركات التأمين منذ ظهورها في بلداننا جدالاً طويلاً حول معاملاتها، ومدى توافقها مع المعاملات الشرعية التي يقرها الإسلام، وتبلورت الحاجة إلى بديل إسلامي يتفادى المحاذير الشرعية المأخوذة على نظم التأمين المعمول بها.

نشأة التأمين:

تمتد جذور التأمين إلى الماضي البعيد، فمنذ أن وُجِد الإنسان على الأرض بدأ يسعى ليؤمن متطلباته الحياتيه، ويُقلل ما استطاع من خسائره وآلامه ومعاناته.

ويؤكد بعض المؤرخون أن الإمبراطورية الرومانية كانت هي السابقة في إنشاء التأمين البحري، أول ما عرف من أنواع التأمين، حيث كانت تتعهد الدولة بتعويض خسائر البحارة الناقلين للأسلحة والإمدادات الضرورية لقوات الإمبراطورية أينما تكون[1].

ويرجع البعض ظهور التأمين إلى أواخر القرون الوسطى حين انتشرت التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، فكانت البضائع التجارية تنقل بالسفن بين هذه المدن عبر البحر الأبيض المتوسط، وكان منها ما يكتب له السلامة في طريقه، فيكون من وراء ذلك الربح الوفير ومنها ما يغرق، أو يغصبه قراصنة البحر، فتحل بأصحابها الخسارة، ولما كانت السلامة فيها أكثر وقوعاً، وكان حرص التجار على سلامة بضائعهم شديداً فقد أقدم أناس من أرباب الأموال والعمل في المال على استغلال هذا الوضع في استفادة المال وذلك بإقدامهم على ضمان ما يرسل في البحر من بضائع نظير أجر يتقاضونه عن ضمانهم، حتى إذا هلكت قاموا بدفع قيمتها إلى أربابها[2]. ثم عملوا على إقراض البحّار – أو مالك السفينة – مبلغاً كبيراً بفائدة ربوية باهظة – ويكون الإتفاق بينهما على عدم رد هذا المبلغ أو فائدته إذا غرقت السفينة أو فقدت أثناء الرحلة...

وعلى هذا الأساس بدأ التأمين مقصوراً على البضائع ثم امتد بعد ذلك إلى سلامة السفن، وسلامة ما عليها من الأموال والركاب.

ثم ما لبثت أن انتقلت فكرة التأمين البحري إلى البر، وأجريت عقود رسمية كثيرة للتأمين على الحياة، غلب على معظمها شكل الرهان، حيث كان الناس يتراهنون على حياة البابا مثلاً، أو الملك، أو غير ذلك من الأعلام، أو من عامة الناس[3].

وفي أيلول (سبتمبر) شبّ حريق هائل بمدينة لندن المزدحمة، استمر أربعة أيام متتالية، أتى فيها على خمسة أسداس المدينة، ودمر ثلاث عشر ألف منزل وحوالي مائة كنيسة، والتهم المباني القديمة الهامة كالبورصة والفنادق وغيرها، وكان هذا الحريق السبب الرئيسي في ظهور فكرة التأمين ضد الحرائق. ثم ظهرت بعد ذلك صور جديدة للتأمين مختلفة الأنواع، أهمها: التأمين ضد المسؤولية، وذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بعد أن تطورت الصناعة

([1]) د. محمد زكي السيد، **نظرية التأمين في الفقه الإسلامي**، دار المنار، القاهرة، ط1، 1406هـ-1996م، ص 39.

([2]) الشيخ علي الخفيف، **التأمين**، إصدارات الأزهر، القاهرة، د.ط، 1417هـ، ص 12.

([3]) أبو المجد حرك، **من أجل تأمين معاصر**، دار الهدى، القاهرة، ط1، 1413هـ-1993م، ص 12.

تطورها الخطير بسبب اكتشاف البخار، واختراع الآلات البخارية، ثم ظهرت الكهرباء، وما تلا ذلك من انتشار المصانع وتطورها، وتقدم وسائل النقل، وظهور الطيران، وما يترتب على ذلك من كثرة الأخطار وحوادثها واشتداد الرغبة في تلافي أخطارها وأضرارها، كل هذا أدى إلى شيوع التأمين وتنوعه وشموله، لطرق التجارة والصناعة وسائر وجوه النشاط الاقتصادي، وعمّ كثيراً من الوسائل التي يستخدمها الإنسان في حياته: كالسيارات والأمتعة، بل امتد إلى ما يصيب الإنسان من مرض أو شيخوخة أو عجز أو بطالة – وعلى الجملة – فإن هذا العقد قد عظم شأنه، وتدخل في جميع مرافق الحياة، ومعظم مناحيها ومسالكها، بل قد امتد ظله إلى ما بعد وفاة صاحبه إذا اتخذه سبيلاً إلى تأمينه على رفاهية أولاده وأسرته وتوفير وسائل عيشهم بعد وفاته.

وسلكت شركات التأمين المحلية والدولية، وشركات إعادة التأمين، شتى سبل الدعاية والإغراء من أجل الانتشار والشيوع، بعد أن اتضح أن هذا النشاط مربح للغاية، فطرقت أبواب جميع البلدان، وتوسعت تغطيتها إلى مجالات عديدة، وشرَّعت لها الدول قوانين كثيرة لتنظيم أحكام التأمين، وتفعيل قواعده، وشروطه، وآثار عقوده. وبلغنا خبر هذا التأمين عن طريق الوكلاء التجاريين الأجانب، وقد أثار التأمين البحري التساؤلات حول شرعيته من الوجهة الإسلامية، وكان الفقيه الحنفي العلامة محمد بن أمين بن عابدين (1784–1836م) أول من تصدى للجواب على ذلك.

فوائد التأمين وسلبيات شركات التأمين:

فوائد التأمين:

إن ثمرة التأمين الأولى هي توفير الأمان للمؤَمِّنين افتراضاً، وذلك بمنحهم الثقة في المستقبل، فتسهل حركتهم وعملهم، ويزيد إنتاجهم، مما يعود على المجتمع بالخير الوفير.

إن المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال يجدون في التأمين دافعاً إيجابياً يشجعهم على المضي قدماً في أعمالهم، فيؤسسون مشاريعهم الصناعية بجرأة وإقدام، لا يمنعهم التفكير فيما قد يصيبهم من أخطار وحوادث، وينعكس هذا إقداماً على الاستثمار في الحياة الاقتصادية بشكل عام، فتتسم بالانتعاش، وترتفع مستويات معيشة السكان، وتكثر أمامهم فرص العمل.

وبتعبير آخر يقوم التأمين بدور كبير في تنمية رؤوس الأموال، وفي توفير فرص العمل، وذلك من خلال تشجيع أصحاب الأموال على بناء المصانع الكبيرة دون خشية التعرّض لخسارة ساحقة، حتى لو تحقق الخطر، بل إن صاحب المصنع المتضرر يستطيع البدء من جديد بمبلغ التعويض الذي تدفعه شركات التأمين، ومن الممكن أن يؤسس مصنعه الجديد على نظم أحدث وأكثر تطوراً من المصنع القديم فيكون التأمين مشجعاً على تقدم الصناعة وتطورها، وتطور المجتمع بشكل عام.

ومن جهة أخرى فإن شركات التأمين التي تقوم بتجميع الأقساط من أعداد كبيرة جداً من المواطنين يتكون لديها مبالغ طائلة تقوم بإعادة استثمارها مما يعود على المؤمن لها بالنفع، إذ تتوفر احتياطيات مالية ضخمة لدفع تعويضات كاملة حتى لو تعددت حالات الاستحقاق، كما يعود على الاقتصاد القومي بفائدة أكبر بزيادة استثمارات وفرص العمل والناتج القومي العام.

وبذلك تكون شركات التأمين أداة لتكوين رؤوس أموال ضخمة، مفيدة للمجتمع، ويتم تكوينها من أقساط ضئيلة يدفعها المؤمن لهم بيسر، وكان من الممكن أن تتجه هذه الأقساط إلى الاستهلاك لتشكل عبئاً على الاقتصاد القومي لا مورداً من موارده، فالتأمين بهذا الشكل وسيلة مشجعة للادخار المنظم[1].

والأرقام من البيانات الضرورية، للوقوف على ضخامة وأهمية الدور الذي تلعبه أو يمكن أن تلعبه شركات وهيئات التأمين المختلفة. تعوزنا اليوم في العالم العربي خاصة والإسلامي عامة الإحصاءات الدقيقة حول البلايين أو المليارات من أموال التأمين سواء ما تعلق منها بمدخرات المستأمنين المتوافرة لدى شركات وهيئات التأمين المختلفة، أو حصر رؤوس أموال هذه الشركات والهيئات واحتياطياتها، أو بيان مقدار ما تحصله سنوياً وما تؤديه، أو كيفية توظيفها للفائض ومختلف نسب استثمارها ومجالاتها ومقدار عائدها، والعمل على ترشيد أوجه نشاطها تحقيقاً للصالح العام... إلخ.

وتكفي الإشارة إلى إحصائية سابقة في هذا الخصوص دلت أنه في المملكة العربية السعودية، ورغم حداثة، التجربة حينها، واقتصار التأمين فيها على نوع واحد هو التأمين الحكومي ممثلاً في معاشات التقاعد للموظفين، والتأمينات الاجتماعية للعمال. فقد استطاعت مؤسسة التأمينات الاجتماعية وحدها خلال سبع سنوات من عمرها القصير، أن تؤمن أكثر من مليون عامل ما بين سعودي وأجنبي توفر لهم ولعائلاتهم رعاية كاملة تغطي مختلف ما قد يتعرضون له من مخاطر. كما استطاعت من خلال مدخرات العمال وفوائض التأمين أن تنشئ عدة مستشفيات في مختلف مناطق المملكة، وأن تساهم في حل أزمة الإسكان ببناء مراكز تجارية ومكاتب وشقق سكنية في كثير من مدن المملكة، بل وأن تساهم في التنمية الاقتصادية بالمملكة بالدخول شريكاً في كثير من المشاريع الصناعية الحديثة والمساهمة في زيادة رأس مال الشركات القائمة العاملة في المجالات الحيوية كمواد البناء والاسمنت والزجاج والخزف والورق والزيوت النباتية والغاز والكهرباء وخدمات السياحة والفنادق... إلخ[2].

([1]) أبو المجد حرك، **من أجل تأمين إسلامي معاصر**، ص 20–21، مرجع سابق.

([2]) د. الفنجري، **الإسلام والتأمين**– التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي، شركة مكتبات، عكاظ، الرياض، ط2، 1983، ص 14–15.

سلبيات شركات التأمين:

إن نظام التأمين كأي نظام بشري لا يتصور فيه الكمال، ولا يجب الدفاع عنه كنظام مبرأ من المساوئ والعيوب، بل لقد تعرض لنقد دائم تقريباً عبر مراحل تطوره.

إن جوهر فكرة التأمين، تحقيق التعاون بين عدد كبير من المعرضين لمخاطر متشابهة من أجل تخفيف أضرارها على من تصيبه منهم. وتقوم شركات التأمين بدور الوسيط بينهم، فتجمع الأقساط منهم جميعاً وتصرف عند الاستحقاق التعويض المتفق عليه.

ولكن شركات التأمين لا تقوم بالوساطة على سبيل التبرع، بل أنها تحقق من وراء قيامها بهذا الدور أرباحاً مهمة عن طريق استثمار الأموال الهائلة المتجمعة لديها من تراكم الأقساط.

وبما أن الأصل في شركات التأمين أنها شركات مساهمة بين مؤسيسها، فإن هؤلاء يتجهون دائماً إلى تحقيق المزيد من الكسب بطبيعة الحال، لا عن طريق الاستثمارات وحدها، بل عن طريق استغلال المؤمن لهم أنفسهم ما أمكن ذلك.

وقد ظهر جلياً أن شركات التأمين الخاصة، وهي الأصل في شركات التأمين تقوم باستغلال الحاجة الملحة إلى التأمين للاستيلاء على أموال المؤمن لهم، خاصة في حالات التأمين الإلزامي، كالتأمينات التي يستوجبها التعامل التجاري، مثل التأمين على البضائع المستوردة من الخارج، حيث لا يستطيع المستورد فتح اعتماد بقيمتها لدى المصرف إلاّ بعد التأمين على البضاعة لتكون ضماناً للاعتماد المصرفي، وحينئذ تفرض شركات التأمين أقساطاً عالية، وتجنى أرباحاً باهظة، فهذه الحالة وغيرها هي محض استغلال لحاجة الناس واضطرارهم إلى التأمين، فالربح وحده يصبح هدفاً أساسياً لشركات التأمين، بينما تتوارى الأهداف الأصلية النبيلة التي ترتكز عليها شرعية نظام التأمين.

إن زيادة قيمة أقساط التأمين تلعب دوراً سلبياً في حجب مظلة التأمينات عن الفئات الأشد حاجة لها من أفراد المجتمع، كالفقراء الذين لا يستطيعون توفير قيمة الأقساط الباهظة، فينصرفون عن شركات التأمين ومن جهتها تنصرف عنهم أيضاً لارتفاع معدلات الخطر بالنظر إلى مستوى حياتهم المتدني، ونقص قدرتهم على العناية بأنفسهم. والمحصلة النهائية أن الفقراء لا يجدون الفرصة للاستفادة من هذا النظام، ويتركون لتنفرد بهم المخاطر بلا مواساة أو معونة، وبذلك يفصح نظام التأمين التجاري عن عجزه في وقف اعوجاج ميزان العدالة الاجتماعية.

وقد وجه النقد كذلك إلى نظام التأمينات الاجتماعية الذي هو – في رأي الكثيرين– الأقل سوءاً في نظم التأمين كلها، وذلك بالنظر إلى ما تمنحه التأمينات الاجتماعية من إعانات إنما يمنح على أساس مدة العمل السابقة للعامل، وما دفعه لصندوق التأمين بالاشتراك مع صاحب العمل. وفي هذه الحالة لا يؤخذ القسط من العامل حسب قدرته، ولا يعطى المعاش حسب

حاجته، ويرى الناقدون أن العدالة الاجتماعية تقتضي إعفاء غير القادر من دفع الأقساط، وإعطاء المحتاج حتى الكفاية.

كما وجهت انتقادات إلى نظام التأمين عن المسؤولية لما قد يساعد عليه من الإهمال والتقصير، وعدم توخي الحذر أو الحرص، نظراً للاطمئنان إلى تعويضات شركة التأمين، وهي التعويضات التي يحكم بها القضاء بسخاء على أساس أن شركات التأمين، موسرة ولا يضيرها أن تدفع المبلغ أياً كان، كما يرفع التأمين عن المسؤولية من عدد دعاوى التعويض أمام المحاكم.

إن كثير من السلبيات هي محل جدل حتى الآن، ولو خلصت النيات لأمكن تلافي السلبيات كلها على هدى من مبادئ الشريعة الإسلامية ولأمكن تدعيم شركات التأمين بعد ترشيد مسارها بأجهزة أخرى فعالة لتحقيق التكافل الاجتماعي الذي نادى به الإسلام، والذي شرع من أجله، الزكاة، وفصل من أجله الواجبات، وأكثر من التوجيهات والوصايا[1].

مفهوم التأمين:

أولاً: مفهوم التأمين لغة[2]: التأمين لغة من الأمن، وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، أي توفير ومنح الطمأنينة للنفوس وإزالة الخوف.

ثانياً: إصطلاحاً: يتعلق بالتأمين مصطلحات تتحدد من خلالهما معالم التأمين، وهما نظام التأمين بأنه "نظام تعاقدي على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية"[3].

وعَرَّفَه الأستاذ السنهوري بأنه: "تعاون منظَّم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرَّضين جميعاً لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر منهم"[4].

وأما عقد التأمين فقد حظي بأكثر من تعريف وكُلُها متقاربة أذكر منها ما يلي:

تعريف الدكتور عيسى عبده في كتابه العقود الشرعية بأنه "عقدٌ يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد من التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد في نظير قسط أو

([1]) أبو المجد حرك، **من أجل تأمين معاصر**، ص 29-31، مرجع سابق.

([2]) ابن منظور، **لسان العرب**، باب النون فصل الهمزة 21/13.

([3]) مصطفى الزرقا، **نظام التأمين**-حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، ط1، ص 19.

([4]) د. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، ج7، ص 1080.

أي دفعه مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن ويتحمل المؤمن بمقتضاه تبعه مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء"[1].

وجاء في كتاب التأمين وأحكامه بأن التأمين هو "التزام طرف لآخر بتعويض نقدي بدفعه له أو لمن يُعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد مقابل ما يدفعه هذا الآخر من مبلغ نقدي بصورة قسط أو نحوه"[2].

وبناء عليه فيعرف عقد التأمين بأنه: اتفاق بين طرفين الأول: المؤمِّن (شركة التأمين) والثاني: المستأمن يلتزم بموجبه المستأمن بدفع مبلغ مالي معين للمؤمِّن مقابل التزام الأخير بدفع التعويض المتفق عليه للأول أو لمن يعيِّنه عند تحقق الخطر الاحتمالي المؤمن منه وفق أسس خاصة بذلك[3].

أشكال التأمين

التأمين التعاوني[4]: بدأ التأمين أول ما بدأ تعاونياً وذلك منذ القدم حتى أن البعض يرده إلى القرن العاشر قبل الميلاد حيث صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام 916 قبل الميلاد، وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة.

كما قامت في روما القديمة بعض الجمعيات التي تعمل على مساعدة أسر أعضائها العسكريين ومدهم عند وفاة العضو بالمال اللازم، وتقديم معاش لمن يبقى منهم حياً، وذلك في مقابل اشتراك يؤديه كل عضو في الجمعية. كما قامت في مختلف المجتمعات القديمة، جمعيات تعاونية للفلاحين وأصحاب الحرف وغيرهم، لتأمينهم ضد أضرار معينة عن طريق التعاون بينهم لتعويض من يلحقه منهم الكارثة المؤمن ضدها.

فالفكرة الأساسية في التأمين التعاوني: هو أن تتولاه جمعيات تعاونية يجمع أعضاؤها الأخطار التي يتعرضون لها، ويلتزمون بتعويض من يلحقه الضرر منهم، وذلك من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو، وهو اشتراك متغير يزيد أو ينقص بحسب قيمه التعويضات التي تلتزم الجمعية بأدائها في خلال السنة، وقد لا يدفع العضو اشتراكه إلاّ عند وقوع الخطر بقدر نصيبه

([1]) د. عيسى عبده، **العقود الشرعية**، ص 131.

([2]) د. سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، دار العواصم المتحدة، ط1، ص 40.

([3]) د. أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، ط1، 2000م، ص 23.

([4]) د. محمد شوقي الفنجري، **الإسلام والتأمين** ، ص 35-36، مرجع سابق.

من التعويض، أو يدفعه ابتداء مقداراً معيناً ثم في نهاية السنة تحتسب قيمة التعويضات فيكمل العضو ما عليه أو يسترد ما زاد.

فجمعيات التأمين التعاوني لا تستهدف الربح، وإنما التعاون لجبر الخطر أو الضرر الذي يلحق بأحد الأعضاء بتوزيعه عليهم جميعاً.

وقد أطلق على التأمين التعاوني اصطلاح التأمين بالاكتتاب لأن ما يدفعه العضو (المستأمن) هو اشتراك متغير وليس قسطاً ثابتاً.

كما سمي أيضاً بالتأمين التبادلي، لأن الأعضاء أنفسهم مؤمنون ومؤمن لهم (مستأمنون) في وقت واحد، فليس بينهم وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم.

التأمين التجاري[1]:

بدأ يتخذ شكله التجاري منذ أواخر القرون الوسطى، حين انتشرت التجارة البحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط، واتخذ ذلك صورة قرض بحري طابعه المقامرة بالربا. إذ كان بعض رجال المال يقرضون أصحاب السفن أموالاً تعادل قيمة السفينة وحمولتها في مقابل فوائد باهظة، فإذا غرقت السفينة ضاع على المقرض مبلغ القرض واحتفظ صاحب السفينة بمبلغ القرض، وإذا وصلت السفينة سليمة يرد صاحبها القرض مع الفوائد.

ثم ظهر مع التأمين البحري، التأمين على الحياة (للملاحين والركاب)، وظهر التأمين البري فالجوي.

وهكذا تعددت صور التأمين التجاري لتشمل مختلف المخاطر، سواء كان التأمين على الأشخاص أو على الأموال أو ضد المسؤولية، والتأمين براً أو بحراً أو جواً.

فالفكرة الأساسية في التامين التجاري، أن تتولاه الشركات أو مؤسسات منبتة الصلة من مجموع المستأمنين، إذ تقتصر علاقتها بكل مستأمن على حدة. فهي ليست إلاّ وسيطاً لتنظيم التعاون بين المستأمنين المشتركين لديها، والكسب من وراء ذلك. أو بعبارة أخرى، هي "تاجر تأمين" يبيع الأمن للناس بقصد الربح.

ويترتب على ذلك ارتفاع قسط التأمين التجاري، عنه في التأمين التعاوني. ذلك أنه لا يقصد به مجرد تغطية المخاطر المحسوبة، أو تكاليف الإدارة، وإنما أيضاً تحقيق أكبر قدر من الأرباح لمساهمي شركة التأمين.

وسمي هذا التأمين تجارياً كون الشركات القائمة به لا تقصد سوى الربح عن طريق بيع التأمين للناس.

([1]) د. محمد شوقي الفنجري، **الإسلام والتأمين**، ص 37-38، مرجع سابق.

وقد لاقى التأمين التجاري رواجاً، ليس فقط لحاجة الناس إلى التأمين بازدياد ما يتعرضون له من المخاطر تبعاً لتقدم الحضارة وانتشار الآلات وسرعة المواصلات، وإنما لكون شركات التأمين التجاري لم تجد لها منافساً في هذا المجال، بعد أن تخلّف التأمين التعاوني بسبب أساليبه البدائية، بينما توافرت لدى شركات التأمين التجاري الأجهزة الفنية المتخصصة والأرصدة الضخمة، مما يمكنها من ممارسة التأمين بكفاية ومهارة.

العودة إلى التأمين التعاوني[1]:

باتساع نشاط شركات التأمين التجاري، ولعدم وجود منافس لها، وبازدياد أهميتها واحتكارها لسوق التأمين من ناحية وسيطرتها على الاقتصاد القومي من ناحية أخرى، فقد أخذ عليها عدة انتقادات نردها إلى أمرين أساسيين:

أولها: فرض شروط تعسفية على المستأمنين استغلالاً لحاجة الناس إلى التأمين، فضلاً عن مطالبتها لهم بأقساط تأمين مبالغ فيها جرياً وراء الكسب، بالإضافة إلى استئثارها وحدها بكافة الأرباح الناجمة عن استثمار مدخرات المستأمنين ويجحف بهم.

ثانيها: سيطرتها على الاقتصاد القومي بما تجمع لديها من رؤوس أموال ضخمة[2] فضلاً عن جنوحها إلى استغلال أموالها في الكسب السريع مما يضر بصالح المجتمع.

وكان رد الفعل الطبيعي أن تتدخل الدولة بفرض سيطرتها على شركات التأمين التجاري، هذه السيطرة التي تضيق أو تتسع بحسب ظروف كل مجتمع.

وتولت أغلب الدول الحديثة صوراً معينة من التأمين، أخصها تأمين التقاعد والمعاشات لموظفيها، وتأمين العمال ضد إصابات العمل (التأمينات الاجتماعية). كما فرضت الدول التأمين الإجباري ضد الحوادث مثل السيارات والطائرات والسفن، مع تركه لشركات التأمين التجاري، سواء كانت خاصة أو عامة وفقاً لأسس معينة.

وبالنسبة للدول التي لم يكن تدخلها في نشاط شركات التأمين التجاري بالقدر الكافي، كالولايات المتحدة الأميركية ودول أوروبا التي تتبع الاقتصاد الحر، كان رد الفعل من جانب الأفراد، أن بدأوا يعودون إلى التأمين التعاوني، مستغنين عن هذا الوسيط المستغل، وهو الشركة.

([1]) د. الفنجري، **الإسلام والتأمين**، ص39–40، مرجع سابق.

([2]) يكفي للدلالة على ذلك أن دولة كالولايات المتحدة الأميركية بلغ ما تستثمره شركات التأمين، على الحياة فقط أكثر من عشر بلايين دولار سنوياً. وقد دفع هذا بعض رجال الاقتصاد إلى التنبيه عما يتعرّض له الاقتصاد الأميركي من خطر، نتيجة سيطرة الشركات التأمين على ثروات ضخمة، وافتقار المستأمنين السيطرة على مدخراتهم – أنظر ص 178 من كتاب فلسفة **النظام التعاوني** لجبري فورهبس ترجمة الأستاذ عمر القباني.

ولكن ليس في صور التأمين التعاوني القديمة البدائية، وإنما في صورة أخرى حديثة تتناسب والقرن العشرين.

فقد أصبح تتولاه منظمات تعاونية على نطاق واسع، غير محصور بنوع من المخاطر، ولا بفئة خاصة من الناس. وتتعاقد هذه المنظمات بعقود فردية مع كل مستأمن على حدة، شأن شركات التأمين التجاري، ولكن على أساس تعاوني لا تجاري، إذا تباشر ذلك باسم المستأمنين أنفسهم ولحسابهم وتحت إشرافهم. ومن ثم فهي لا تحصل من المستأمنين المشتركين لديها سوى أقساطاً مخفضة، روعي في تقديرها تغطية التعويضات المتوقعة، ومصاريف الإدارة وأجور العاملين في المنظمة دون أي ربح فوق ذلك. وهي بعبارة مختصرة تقدم للمستأمنين المشتركين لديها، حماية رخيصة بسعر التكلفة، متبعة أحدث أساليب التأمين في الإدارة والإحصاء الدقيق.

الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري[1]:

يختلف التأمين التعاوني عن التأمين التجاري في الجوانب التالية:

أولاً: من حيث الشكل: ففي التأمين التجاري يكون عقد التأمين بين طرفين أحدهما المستأمن بوصفه طالب التأمين، والثاني شركة التأمين بوصفها الطرف المؤمِّن، وتكون أقساط التأمين التي يلتزم بدفعها المستأمن ملكاً للشركة تتصرف بها كما تشاء، وتستغلها لحسابها.

أما في التأمين التعاوني فإن طرفي العقد فيه هم المستأمنون أنفسهم فكل مستأمن له صفتان في آنٍ واحد صفة المؤمّن لغيره والمؤمِّن له ودور شركة التأمين فيه هو إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم، والأقساط التي تُستوفى من المستأمنين تكون ملكيتها لهم وليس للشركة ويتم استثمار المتوفِّر منها بالطرق المشروعة لصالح المستأمنين أنفسهم.

ثانياً: من حيث الغاية والهدف:

في التأمين التجاري الهدف الأساسي لشركة التأمين هو تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المستأمنين، وتحقيق الأمان إن كان مقصوداً فإنه يقصد تبعاً واستثناءً لا أصالة.

أما في التأمين التعاوني فإن المقصد الأساس منه هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المستأمنين على ترميم آثار المخاطر التي تصيب أياً منهم على أساس **التبرُّع**. فما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون مع إخوانه المستأمنين على تخفيف الضرر أو رفعه عمَّن نزل به منهم. وما يأخذه المستأمن المتضرر إنما يأخذه مما خصَّصه أصحابه لذلك تبرعاً منهم، والغاية الربحية مقصودة تبعاً لا أصالةً.

([1]) د. أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، ص 115-118، مرجع سابق.

ثالثاً: من حيث الاحتكار:

في التأمين التجاري الاحتكار محقَّق حيث تسيطر على التأمين فئة خاصة من خلال شركات التأمين، تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب المستأمنين، فتفرض شروطاً تعسفية، وتأخذ أقساطاً مبالغاً فيها، وتقوم باستغلال واستثمار تلك الأقساط بأسلوب احتكاري، يهدف لتحقيق مصالح خاصة لأصحاب شركات التأمين، فهي تأخذ الكثير ولا تعطي إلاّ القليل.

أما في التأمين التعاوني فالاحتكار غير محقق غالباً، لأن الغاية منه تحقيق المصلحة لأكثر عدد من المواطنين، وذلك من خلال فتح باب التأمين لهم بأسلوب تعاوني يتيح لهم فرصة الإفادة من خدماته، وبأقساط تأمينية ضمن مقدورهم، فكل مستأمن يأخذ ويعطي، فهو تأمين يقوم على أساس تبادل المنافع بين أفراد المجتمع، دون أن يكون هناك استغلال لشخص آخر[1].

رابعاً: من حيث المشروعية:

إن التأمين التجاري محرَّم بجميع أنواعه عند أكثر الباحثين في التأمين. أما التأمين التعاوني فذهب أكثر الباحثين في التأمين إلى القول بجوازه وحلِّه.

خامساً: من حيث طبيعة العقد:

إن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات، بينما عقد التأمين التعاوني يدخل في مسمى عقود التبرعات، ففي الوقت الذي يوجد الربا والضرر والجهالة في التأمين التجاري، لا يوجد شيء من ذلك في التأمين التعاوني. وعلى فرض وجود الضرر والجهالة فلا يؤثر فيه جهاله أو غرر لأن عقود التبرعات تجوز حتى مع الجهالة والضرر. يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري: "فالتأمين التعاون هو معاملة أساسها التعاون والتبرع فهي خالية من المعاوضة بتاتاً، وإذا انعدم في هذا النوع من التأمين معنى المعاوضة انتفى عنه الجهالة والضرر والغبن وشبهة الربا"[2].

سادساً: من حيث آلية استثمار أموال التأمين:

إن أموال التأمين في التأمين التجاري تُستثمر على أساس الربا المحرم. أما في التأمين التعاوني فإن استثمار أموال التأمين يكون بالطرق المشروعة فقط وليس فيه شيء من الربا.

خصائص عقد التأمين:

([1]) د. الفنجري، **الإسلام والتأمين**، ص 46-48 و75- 79، مرجع سابق.

([2]) د. الفنجري، **الإسلام والتأمين**، ص 67، مرجع سابق.

يتميز عقد التأمين– كأي عقد– بعده خصائص عامة، إلى جانب خصائصه المميزة له بالذات.

فمن الخصائص العامة كونه:

1- **عقداً رضائياً**: لانعقاده بتبادل الإيجاب والقبول، أي رضا الفريقين بمحتويات العقد ومقتضياه دونما إكراه.

2- **عقد معاوضة**: فالمؤمن (شركة التأمين) يتحمل أعباء الخطر الاحتمالي مقابل حصوله على الأقساط من المؤمن له. وليس عند الطرفين نية التبرع أصلاً.

3- **عقد ملزم للطرفين**: إن التزام شركة التأمين بدفع التعويض ثابت منذ توقيع العقد مع تأجيل تاريخ إنجازه إلى ما بعد وقوع الخطر.

4- **من عقود حسن النية**: فيقوم على توافر الثقة بين الطرفين، فالمؤمن له من المفروض فيه الامتناع عن كل ما من شأنه زيادة احتمالية حدوث الخطر ثم القيام بكل ما يمكنه من أجل تضييق نطاق الخطر الحادق.

أما خصائص عقد التأمين الخاصة فأهمها[1] أنه:

1- **عقد مستمر**: فالزمن فيه عنصر جوهري، لأن المؤمن له يستمر في دفع الأقساط على فترات من الزمن، كما أن التزام المؤمن بتغطية الخطر يستمر لفترة محددة كذلك حسبما يتفق عليه الطرفان.

2- **عقد احتمالي من عقود الضرر**: تلك العقود التي لا يستطيع أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يعرف لحظة توقيع العقد قدر ما سيدفع أو ما سيحصل عليه من نفع. إن عقد التأمين صفة احتمالية أكيدة، ولكنها في رأي أنصار التأمين لا تكفي لتطبيق أحكام الاستغلال عليه، لأن المؤمن يستطيع باستخدام قواعد علم الإحصاء، وقيمة الأقساط، ونسبة الكوارث، أن يستبعد إلى حد كبير عنصر المصادفة من حساباته، وأن يرتكز على أسس علمية دقيقة.

3- **عقد إذعان**: أي يسلم فيه المؤمن له شروط مقررة غير قابلة للنقاش، ومن وضع المؤمن (شركة التأمين)، والذي يكون بهذا في وضع أقوى وأفضل من وضع المؤمن له. وعندما تتحد شركات التأمين في وضع شروطها المطبوعة تصبح في موقف احتكاري ضار بالمؤمن له، خاصة حين يكون مضطراً للتأمين، ولذلك

([1]) أبو المجد حرك، **من أجل تأمين إسلامي معاصر**، ص 23–25، مرجع سابق.

يتدخل القانون عادة بما يمكنه من قواعد لإقامة التوازن الاقتصادي في عقد الإذعان.

عناصر عقد التأمين[1]:

للتأمين القائم بين الشركة والمستأمن ثلاثة عناصر هي:

1- الخطر: يقصد به في عقد التأمين، الحادث الاحتمالي المستقبلي الذي يؤدي إلى حصول الضرر، ومعنى كون الحادث احتمالياً أنه قد يقع وقد لا يقع، دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفاً على إرادة أحد العاقدين، بل إن ذلك موكول إلى القدر وحده، إن وقوع الحريق وعدم وقوعه، وبقاء إنسان حياً في وقت معين وعدم بقائه، أمر احتمالي، قد يكون وقد لا يكون، وموت إنسان وإن كان أمراً محقَّق الوقوع إلاّ أن زمن وقوعه غير محقَّق.

2- قسط التأمين: هو محل التزام المستأمن، وهو الاشتراك الذي يبذله لشركة التأمين في مقابل تعهدها بدفع قيمة التعويض، عند وقوع الخطر وحصول الضرر.

وهناك علامة وثيقة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين من جهة، وبينه وبين الأخطار المؤمن منها من جهة أخرى، فشركات التأمين تحدد قيمة القسط على أساس مبلغ التأمين المتفق عليه، بحيث يزيد القسط بزيادة هذا المبلغ وينقص بنقصه.

والأصل في القسط أن يكون مبلغاً مالياً ثابتاً، يدفع بصفة دورية، كل شهر أو سنة. في شركات التأمين. غير أن قسط التأمين قد يكون أقساطاً متغيرة ويطلق عليها اشتراكات التأمين فهي تقل وتكثر من سنة لأخرى، كما في جمعيات التأمين التبادلي، فإن الاشتراك الذي يدفعه العضو في هذه الجمعيات يحسب على أساس المبالغ الفعلية التي صرفت في خلال سنة التأمين إلى من تضرَّروا نتيجة وقوع الأخطار المؤمّن منها، من أعضاء الجمعية، وهذه الاشتراكات أو الأقساط وإن جمعت مقدماً بطريقة متساوية إلاّ أن إدارة الجمعية تقوم بعمل تسوية في نهاية العام، بحيث ترُد للعضو ما زاد أو تأخذ منه ما نقص، عما يخصه في تعويض الأضرار. وتكون النتيجة أن هذه الجمعيات لا تتقاضى من أعضائها إلاّ مقدار ما يكفي لجبر ما وقع لبعضهم من ضرر دون زيادة أو نقص.

وهذا يخالف ما يجري عليه العمل في شركات التأمين التجاري فإنها تتقاضى من مجموع المستأمنين أكثر مما تدفعه لمن وقع عليه الضرر منهم، وهذه الزيادة تمثِّل مصاريف الإدارة

([1]) د. حسين حامد حسان، **حكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين**، دار الاعتصام، ط1، 1976 م، ص 14-21.

وربح الأسهم التي يتكون منها رأسمال هذه الشركات. ويترك لشركة التأمين وحدها تحديد قيمة مصروفات الإدارة، وأرباح الأسهم دون تدخل المستأمنين في هذا التقرير.

3- مبلغ التأمين: هو محل التزام شركة التأمين، شركة التأمين تتعهّد بمقتضى عقد التأمين بأن تدفع للمستأمن، أو للمستفيد الذي يعينّه، مبلغ التأمين، عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن منه وحصول الضرر، في مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن لهذه الشركة.

ويؤكد شُراح القانون على أن مبلغ التأمين، هو المقابل لقسط التأمين، وهو التزام في ذمة المستأمن، ومن ثم كان عقد التأمين عقداً ملزماً للجانبين[1].

مشروعية التأمين التجاري[2]:

إن التأمين التجاري من العقود المستحدثة ولم يكن معروفاً في عصور فقهاء الشريعة الأوائل ولذلك فلا يوجد في مصادر الشريعة الإسلامية نص في حكمه. وأول من تطرق إليه من فقهاء المذاهب المتأخرين العلامة ابن عابدين من فقهاء الحنفية في كتابه حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار).

وفي شرح نص الفتوى عن صورة التأمين التجاري، "اتفاق بين التجار كطرف مستأمن مع الرجل الحربي والمؤمن يلتزم بموجبه التجار بدفع مبلغ معين من المال لذلك الرجل بواسطة وكيله المقيم في بلاد المسلمين مقابل التزام ذلك الرجل المؤمِّن بدفع بدل المال الهالك تماماً بسبب الحريق أو الغريق أو النهب ونحو ذلك، حيث يدفع ذلك التعويض إلى التجار وكيل المؤمن الذي يستوفي منهم أقساط التأمين".

أما حكم التأمين التجاري عند ابن عابدين فهو عدم الجواز.

([1]) د.السنهوري، **الوسيط**، ج7، ص 1148، مرجع سابق.

([2])د. سليمان بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، ص 212-240، مرجع سابق.

الشيخ فيصل مولوي، **نظام التأمين وموقف الشريعة منه**، ص 157-159، مرجع سابق.

د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**،دار الفكر، دمشق، ط1، ج4، ص 443-445.

د. عيسى عبده، **التأمين بين الحل والتحريم**، دار الاعتصام، ص 105-113.

د. السيد عبد المطلب، **الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط1، ص 189-190.

د. أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، ص 43، مرجع سابق.

د, محمد الفنجري، **الإسلام والتأمين**، ص 55-80، مرجع سابق.

ولما توسعت دائرة العمل به في بلاد المسلمين فقد ثارت حوله المنازعات الفقهية فيما يتعلق بمشروعية، واتجه كثير من العلماء إلى منعه والقول بحرمته[1] ولم يخالف ذلك إلا الأستاذ مصطفى الزرقا ومن تبنى رأيه أو حذا حذوه[2].

وكان لا بد من حسم الأمر والتوصل فيه إلى قول فصل بالإجماع أو الأغلبية وهذا ما حصل بالفعل عندما تقرر مناقشة آراء العلماء في التأمين التجاري وأدلتهم في المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في العاشر من شعبان سنة 1398هـ-1979م، وحسم المجمع الخلاف في التأمين التجاري بأغلبية أعضائه حيث قرر الإجماع عدا الأستاذ مصطفى الزرقا تحريمه بجميع أنواعه وذلك في القرار رقم 5 حيث جاء فيه:

"إن المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال، كما قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم[3].

وقد أنهى المجمع الفقهي الإسلامي بقراره هذا خلافاً في مشروعية التأمين التجاري طال أمده وقدم البديل الإسلامي لحل هذا الخلاف بإقراره التأمين التعاوني.

وقد استدل المجمع الفقهي على حرمة التأمين التجاري بالأدلة التالية:

1- إن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الضرر الفاحش لأن المستأمن (المؤمَّن له) لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ ولذلك المؤمِّن (شركة التأمين). فقد يدفع المستأمن قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة (الخطر المؤمَّن منه) فيستحق ما التزم به المؤمِّن (أي التعويض من شركة التأمين) وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع المستأمن جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً.

([1])د. عيسى عبده، **التأمين بين الحل والتحريم**، ص 169-183، مرجع سابق.

([2])د. عبد الله علوان، **حكم الإسلام في التأمين**، دار السلام للطباعة والنشر، ط3، ص 9.

([3])مصطفى الزرقا، **نظام التأمين**، ص 149، مرجع سابق.

الشيخ فيصل المولوي، **نظام التأمين**، ص 157، مرجع سابق.

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ "نهى عن بيع الغرر"[1].

2- إن عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة معاً، وكلاهما محرَّم بالنص والإجماع. أما ربا الفضل فلأن عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية ثم فيه مبادلة المال بجنسه مع التفاضل، وصورة ذلك أن التعويض الذي تدفعه شركة التأمين للمستأمن عند حصول الخطر المؤمن منه لا يساوي ما دفعه المستأمن من أقساط التأمين فإما أن يكون أكثر منه أو أقل، فالتفاضل بين البلدين محقق وهو عين ربا الفضل أخذاً بالقاعدة الفقهية "الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة".

أما ربا النسيئة فلأن الأصل في مبادلة المال بالمال التقابض في المجلس وإذا تأخر قبض أحد البدلين، فيدفع قسط التأمين أولاً ثم إذا تحقق الخطر المؤمَّن منه يدفع التعويض (البدل الآخر) وهذا هو ربا النسيئة.

3- إن عقد التأمين التجاري يشتمل على القمار المحرم بقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنْصَابُ وَالأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] وصورة المقامرة في التأمين التجاري أن كلاً من طرفي عقد التأمين (المستأمن وشركة التأمين) قد يربح وقد يخسر، فالمستأمن قد يدفع عشرين ويكسب مائة، وقد يدفع مائة ولا يكسب شيئاً.

وشركة التأمين قد تربح من أحد المستأمنين مائة ولا تخسر شيئاً، وقد تخسر المئات كتعويضات للمستأمنين دون أن تكسب منهم إلاّ القليل. ففي حالة الربح للشركة من المستأمن فهو مغنم بلا مقابل أو بمقابل غير مكافئ.

وفي حالة الخسارة للشركة أو المستأمن فهي غُرم بلا جناية أو تسبب فيه، فالجهالة في البدلين محققة ولذلك كان قماراً.

4- إن التأمين التجاري يؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل وهو أمر محرم بقوله تبارك وتعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وبيان ذلك أن الربح الذي يتحقق لشركة التأمين في فائض أقساط التأمين بعد دفع التعويضات للمتضررين، ولم تبذل الشركة مقابله عملاً تستحق به هذا الربح فهي لم تتحمل سوى الالتزام بالتعويض عند حدوث الخطر المؤمن منه فهو كسب بلا مقابل.

([1]) **صحيح مسلم**، رقم 939.

([2]) سورة **المائدة**، الآية 90.

وكذلك بالنسبة للمستأمن فإن حصوله على التعويض من الشركة عند تحقق الخطر المؤمن منه كسب غير مشروع لأنه يأخذه بلا مقابل.

التأمين التعاوني

تمهيد:

تمخض الحوار الفقهي الطويل بين المبيحين لعقد التأمين والمانعين له عن تأكيد اشتمال عقود التأمين الحالية على شروط فاسدة شرعياً، لا يمكن التجاوز فيها، وأقصى ما قاله المبيحون لعقود التأمين في هذا الخصوص هو ضرورة التخلص من هذه الشروط الفاسدة، لأن عقد التأمين ليس إذناً بمخالفة الشرع، ولأنه شيء مختلف عن نظام التأمين الذي تدعو إليه حاجة الأمة، وحتى يلبي عقد التأمين هذه الحاجة المشروعة لا بد أن يكون في ذاته صحيحاً شرعياً.

ولكن شركات التأمين التي لا تسأل أحداً عن حكم الشرع، في عقودها، لا يعنيها في شيء – على ما يبدو – اتفاق أنصارها من المبيحين للتأمين مع المانعين له على وجود المفاسد في عقود التأمين، وعلى مخالفتها لأحكام الشريعة الغراء فيما تتضمنه من شروط عديدة هي صلب عقد التأمين الحالي.

فما العمل؟.. بعد أن أصيبت شركات التأمين بالصمم تجاه اعتراضات مختلف الفقهاء على عقودها، حتى أثر ذلك على موقف المبيحين للتأمين، وأضعف حجتهم، لأن إباحتهم لعقود التأمين كانت موقوفة على إزالة ما بها من مفاسد، ولا توجد حتى الآن أية مؤشرات تدل على إمكانية اتجاه شركات التأمين إلى تنقية عقودها من المخالفات الشرعية.

إن الإجابة المقبولة في هذه الحالة تتلخص في وجوب إيجاد البديل الإسلامي لشركات التأمين الحالية دون تأجيل، وتغيير العقود الحالية المرفوضة شرعاً أو المرفوض شرعاً كثير من شروطها والتزاماتها التعاقدية.

نشأة وتطور التأمين التعاوني[1]:

([1])مصطفى الزرقا، **نظام التأمين**، ص 125–126، مرجع سابق.

د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، ص 276–277، مرجع سابق.

د. محمد سعدو الجرف، **تطور الفكر الاقتصادي في مجال التأمين**، ورقة عمل مقدمة في جامعة الأزهر، سنة 1421هـ–2001م.

د. أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، ص 75–77، مرجع سابق.

بعد أن استقر الأمر على حرمة التأمين التجاري وإقرار حلّ التأمين التعاوني وطرحه بديلاً مشروعاً كما تقدم، كان لا بد من تطوير التعامل بالتأمين التعاوني والارتقاء به إلى المستوى الذي تندفع به الحاجة إلى التأمين التجاري.

فبذلت جهود مشكورة تكللت بالنجاح وتمخضت عن إقامة شركات تأمين إسلامي تعمل على أساس التأمين التعاوني ولكن بصورة متطورة.

وكان الدافع على ظهور التأمين التعاوني الذي أنشأت على أساسه شركات التأمين الإسلامي هو: أن التأمين التعاوني بصورته البسيطة يصلح عندما يكون المشتركون فيه عدداً محدوداً يعرف بعضهم بعضاً، وكذلك إذا كان التأمين ضد أخطار معينة محدودة كحوادث السيارات، والحريق، والغرق.

من أهم العوامل التي شجعت على إنشاء شركات التأمين الإسلامي صفة الجشع والاستغلال التي مارستها شركات التأمين التجاري بعد أن أصبح هدفها الأساس هو الربح، وزاد من استغلالها أن التأمين في بعض صوره أصبح إلزامياً كالتأمين على السيارات من المسؤولية، وتأمين أصحاب الأعمال على حياة العمال، والتأمين على البضائع المستوردة بطريق فتح الاعتماد ونحو ذلك.

فقد أحدث ذلك ردة فعل ساهمت في تأسيس العديد من شركات التأمين الإسلامي على أساس التأمين التعاوني، وهو أمر أقضى مضاجع شركات التأمين التجاري لأنه حل محلها في النطاق الواسع الذي كانت تعمل فيه، وبمنهجية إسلامية متميزة تقوم على أساس تقديم الحماية للمستأمنين بكلفة متكافئة.

ولا بد من أن ينسب الفضل لأهله، فقد كان للمصارف الإسلامية الدور الفاعل والمميز في إيجاد شركات التأمين الإسلامي، ودعمها ورعايتها وإنجاحها فكثير من هذه الشركات منبثق عن بعض المصارف الإسلامية وتقوم المصارف الإسلامية بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها لدى تلك الشركات كما أن المصارف الإسلامية تعتبر جهة إيداع واستثمار لأموال شركات التأمين الإسلامي.

ومن أشهر شركات التأمين الإسلامي وأسبقها تأسيساً ما يلي:

1- شركة التأمين الإسلامية السودانية أسسها بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1399هـ- الموافق 1979م.

2- الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) أسسها بنك دبي الإسلامي عام 1399هـ- الموافق 1979م.

3- الشركة الوطنية للتأمين التعاوني أسستها الحكومة السعودية عام 1405هـ- الموافق 1985م.

4- الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التامين أسست 1405هـ-1985م في البحرين.

5- شركة التأمين الإسلامية العالمية شارك في تأسيسها بنك البحرين الإسلامي عام 1412هـ-1992م.

6- شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة أسسها البنك الإسلامي الأردني عام 1416هـ-1996م.

.....

7- شركة إعادة التأمين التعاوني الأكبر (تعاونياً وتقليدياً) "الري تكافل" مؤسسها الأساس شركة أريج لتأمين التكافلي 1425هـ-2005م.

مفهوم التأمين التعاوني[1]:

التأمين التعاوني هو "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معيَّن من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمَّن منه، تُدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم".

فموضوع العقد هو التزام جميع المستأمنين بتحمل تبعة الخطر الذي ينزل بأي منهم ودفع ما يقتضيه ذلك من الأقساط على أساس التبرع، فهو تعاقد يقوم على أساس التضامن والتكافل على توزيع الأخطار وترميم آثارها.

أما دور شركة التأمين في التأمين التعاوني فهو إدارة العمليات التأمينية اكتتاباً وتنفيذاً من المستأمنين أنفسهم ولحسابهم، لأن عدد المستأمنين فيه كثير.

فتقوم الشركة بالتعاقد مع المستأمنين بعقود فردية حيث تستوفي منهم أقساط التأمين وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويض وفق معايير وأسس خاصة بذلك بالإضافة إلى جميع الأعمال التي تتطلبها العمليات التأمينية بصورتها الحديثة، وكل ذلك بوصفها وكيلاً عن المستأمنين بأجر معلوم، فهي تباشر ذلك باسم المستأمنين أنفسهم ولحسابهم.

([1])د. أحمد السعيد شرف الدين، **عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار**،ص 243-246.

د. محمد الفنجري، **الإسلام والتأمين**، ص 39-94، مرجع سابق.

د. أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، ص 73-74، مرجع سابق.

د. أحمد سالم ملحم، **أعادة التأمين**، ص 47-48، مرجع سابق.

أما بخصوص أقساط التأمين التي تستوفى من المستأمنين فإنها تكون من حيث المقدار بما يكفي عادة لتغطية التكاليف التشغيلية، ودفع التعويضات ورصد ما يلزم من الاحتياطيات بأنواعها المتعددة.

ولتحديد مقادير الأقساط تستخدم قواعد الإحصاء الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين. وإذا لم تفِ الأقساط المستوفاة من المستأمن فيتم تغطية العجز من أموال المساهمين على أساس القرض الحسن، وإذا كان لدى الشركة رصيد احتياطي من أرباح استثمار فائض أقساط التأمين فيستوفى النقص منه.

التكييف الفقهي للتأمين التعاوني

يشتمل التأمين التعاوني على جملة من العقود تتداخل فيما بينها بصورة تكاملية لتحقيق العملية التأمينية وعلى النحو التالي:

أولاً: عقد التأمين الجماعي: يتمثل بالاتفاق التعاوني الذي يجمع المستأمنين، وتنشأ به علاقة عقدية بين المستأمنين تقوم على أساس التعاون وتبادل التضحية والالتزام في الأخذ والعطاء.

ثانياً: عقد الهبة: إن العلاقة القانونية التي تنشأ بين المستأمنين نتيجة عقد التأمين الجماعي تتسم بالطابع التبرعي، فكل مستأمن متبرع لغيره بما يستحق عليه من التعويضات التي تدفع للمتضررين من المستأمنين، وفي الوقت نفسه هو مُتبرعٌ له بما يأخذ من تعويض عند تضرره.

ثالثاً: عقد الوكالة: يتمثل ذلك بصورتين:

الصورة الأولى: تلك العلاقة القانونية التي تنشأ بين شركة التأمين من جهة كطرف وكيل بين جمهور المستأمنين، ومن جهة أخرى كطرف أصيل وبموجب هذه الوكالة تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المستأمنين، تتولى قبول عضوية المستأمنين الجدد الذين ينضمون إلى جمهور المستأمنين، وتستوفي أقساط التأمين من المستأمنين، وهي مسؤولة أيضاً عن دفع التعويضات للمتضررين نيابة عن بقية المستأمنين، وتستحق الشركة مقابل إدارتها للعمليات التأمينية أجراً معلوماً يتم الاتفاق عليه وتحديده مسبقاً قبل بداية كل سنة مالية.

الصورة الثانية: هي الوكالة بين المستأمنين من جهة ومن يمثلهم في مراقبة عمل شركة التأمين أثناء ممارستها للعمليات التأمينية من جهة أخرى، سواء أكان من يمثّل المستأمنين منهم أو من غيرهم ففي بعض البلاد التي لا تجيز قوانين الشركات فيها للمستأمنين أن يكونوا أعضاء

في مجلس إدارة شركة التأمين، يكون البديل عن ذلك قيام جهة أخرى بتلك المسؤولية على أساس الوكالة.

رابعاً: عقد المضاربة: صورته أن تقوم شركة التأمين باستثمار أموالها والمتوفر من أقساط التأمين بوصفها الطرف المضارب، والمستأمنون هم الطرف صاحب المال، بحيث يتم اقتسام الأرباح بينهما بالنسبة التي يتفق عليها شريطة أن يكون الاستثمار بالطرق المشروعة.

وبعد اقتسام أرباح المضاربة يُضاف نصيب الشركة إلى حساب المساهمين، ويضاف نصيب المستأمنين إلى جملة أقساط التامين التي يملكونها.

خامساً: عقد الكفالة: تظهر صورة هذا العقد إذا كان إجمالي رصيد المستأمنين لا يكفي لدفع التعويضات للمتضررين فتقوم الشركة بدور الكفيل عن المستأمنين فتتكفل بدفع كافة الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين من أموال الشركة (المساهمين) قرضاً حسناً لتستردها من أموال المستأمنين بعد ذلك[1].

([1])د. أحمد السعيد شرف الدين، **عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار**، ص 252–256، مرجع سابق.

خصائص التأمين التعاوني[1]:

يمكن إجمال خصائص التأمين التعاوني بما يلي:

1- أنه عقد تأمين جماعي يتم تنفيذه بوكالة من المستأمنين: فجميع المستأمنين يجمعهم عقد التأمين التعاوني بحيث يكون لكل منهم صفة المؤمِّن لغيره والمؤمَّن له، فهو مؤمِّن له لأنه باشتراكه في التأمين أخذ صفة المستفيد فاكتسب بذلك حق الحصول على تعويض عن الخسارة التي قد تلحق به إذا ما ألمَّ به الخطر المؤمَّن منه.

وهو أيضاً مؤمِّن لغيره من خلال أقساط التأمين التي يدفعها كمشترك في التأمين فالمال الذي يدفع كتعويض لغيره عند وقوع الخطر له صفة الشريك فيه فهو يساهم بجزء من ماله في تلك التعويضات على سبيل التبرع.

أما عقد الوكالة فيه فيتمثل بقيام شركة التأمين بإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين نيابة عن المستأمنين أنفسهم وبأجر معلوم.

2- أنه لا يقتصر من حيث الغاية على ترميم آثار المخاطر بأسلوب تعاوني بل يتعدى ذلك إلى تحقيق الأرباح، فالغاية الربحية في التأمين التعاوني مقصودة تبعاً لا أصالة. وإن تحقيق الربح لا ينفي عنه صفة التعاون إذا كان ذلك وفق ضوابط معينة تجعل سبيل الحصول عليه مشروعاً.

وأهم قنوات الربح المشروع في التأمين التعاوني:

أ- استثمار المتوفر في أقساط التأمين في مشاريع إنتاجية مشروعة على أساس المضاربة، واقتسام الأرباح بين الشركة بوصفها الطرف المضارب وبين المستأمنين بوصفهم الطرف صاحب المال.

ب- استثمار أموال المساهمين بالطرق المشروعة، حيث أن الشركة تحتفظ بحسابين منفصلين عن بعضهما، الأول: حساب المستأمنين (حساب حملة الوثائق)، والثاني: هو حساب المساهمين الذي يشكل رأس مال شركة التأمين المساهمين تكون للمساهمين أنفسهم.

ج- الأجر المعلوم الذي تتقاضاه الشركة من أموال المستأمنين في مقابل إدارتها للعمليات التأمينية، على أساس الوكالة.

([1])د. أحمد السعيد شرف الدين، **عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار** ، ص 244-252، مرجع سابق.

د. محمد الفنجري، **الإسلام والتأمين**، ص 42، مرجع سابق.

د.غريب الجمّال، **التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار الشروق، جدة، ص171، مرجع سابق.

د. أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، ص 87-95، مرجع سابق.

3- أنه ذو نطاق واسع في ميدان الحياة العملية من حيث عدد المستأمنين وأنواع التأمين.

4- أن أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون تبقى ملكيتها للمستأمنين أنفسهم بعد استيفاء كافة الحقوق التي تتطلبها العمليات التأمينية كدفع التعويضات للمتضررين، وتكاليف إعادة التأمين، وتكون الاحتياطيات الضرورية ونحو ذلك.

5- التميّيز الفني والمعرفي: إن التأمين بشكل عام علم قائم بذاته، والتأمين التعاوني بوصفه بديلاً للتأمين التجاري وحديثاً في نشأته يتطلب خبرة ومعرفة تخصصية في ميدان التأمين لممارسته وتطبيقه.

فالعمليات التأمينية لا بد لسلامة ممارستها من وجود كوادر فنية مؤهلاً تأهيلاً متميزاً، لأن قيامها بواجبها بكفاءة واقتدار يدفع عجلة تقدم شركات التأمين الإسلامي إلى الأمام، والعكس آثاره لا تحمد عقباها في مسيرة تلك الشركات.

6- أنه يدخل في مسمَّى عقود التبرعات[1] لأنه يخلو من معنى المعاوضة، فما يدفعه المستأمن من الأقساط يكون متبرعاً به كلياً أو جزئياً لمن ألمَّ بهم الخطر من المستأمنين، وما يأخذه المستأمن من تعويضات عند نزول المصيبة به يكون استحقاقاً له من جملة الأموال المتبرع بها من بقية المستأمنين كلياً أو جزئياً أيضاً.

والتخريج الفقهي لتبادل الإلتزام بالتبرّع في عقد التأمين التعاوني أساسه قاعدة التزام التبرّعات عند المالكية[2].

ولما كان عقد التأمين التعاوني يدخل ضمن عقود التبرعات فلا يؤثر فيه الغرر في استحقاق التعويض فزيادة التعويض عن الأقساط التي دفعها المستأمن لا يُعدُّ من قبيل الربا المحرَّم لأن الربا لا يكون إلاّ في عقود المعاوضات.

ولا يؤثر في قصد التبرّع في التأمين التعاوني من قبل المشترك فيه أن يتوقع من بقية المستأمنين تقديم التعويض له عند إلمام الخطر به، فمتى قصد المستأمن التبرع وقت اشتراكه بالتأمين، فإن نية التبرع تتوافر حتى ولو تحقق له فيما بعد منفعة.

([1]) المُراد بعقود التبرعات هو: تلك العقود التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر كالهبة والإعارة. مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، ج1، ص 579.

([2]) د. حسين حامد حسان، **حكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين**، ص 40 و133، مرجع سابق.
مصطفى الزرقا، **نظام التأمين**، ص 58-59، مرجع سابق.
د. أحمد سعيد شرف الدين، **عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار**، ص 242-247.
سعدى أبو جيب، **التأمين بين الحظر والإجابة**، دار الفكر، ط1، ص 53.

ولا يؤثر أيضاً في قصد التبرع من قبل المستأمن أن بقية المستأمنين تعهدوا هم أيضاً بتقديم منفعة إلى المتبرِّع (المستأمن) فالهبة تظل بدون عوض حتى ولو كانت من الهبات المتبادلة. فحين يهب شخص لآخر شيئاً ثم يقوم الموهوب له بهبة شيء للواهب فتظل هبة كل منهما دون عوض لأن كلاًّ من الهبتين ليست عوضاً عن الهبة الأخرى، بل كان واهب منهما وهب بنيه التبرع غير ناظر إلى الهبة الأخرى كعوض عن هبته[1].

7- احتمالية الاستغلال: لقد أصبح معلوماً أن للتأمين التعاوني هدفين رئيسين: الأول مقصود أصالة وهو تحقيق الأمان، والثاني مقصود تبعاً وهو تحقيق الربح بالطرق المشروعة.

فالمقصد الأساس للتأمين التعاوني هو ترميم آثار المخاطر التي تحل بأي من المستأمنين على أساس التكافل والتعاون. ولا بأس بأن يكون الربح مقصوداً مع ذلك من قبل المستأمنين أو الشركة المديرة للعمليات التأمينية كمقصد ثانوي.

8- أنه يصلح بديلاً للتأمين التجاري في جميع أنواعه ولكن مع اختلاف في الماهية. فالأخطار التي يصلح التأمين التعاوني للتأمين منها كثيرة ومتعددة كالتأمين على الأشخاص والتأمين على الممتلكات والتأمين عن المسؤولية في حوادث السير أو حوادث العمل.

وظائف التأمين التعاوني[2]:

المُراد بوظائف التأمين الفوائد أو الثمار والآثار الإيجابية التي يحققها التأمين التعاوني على الصعيدين الفردي والجماعي، وأهم هذه الوظائف ما يلي:

1- تحقيق الأمان للمستأمنين: فالتأمين التعاوني يجعل المستأمن مطمئناً في ممارسته لأعماله وما يترتب على ذلك من احتمالات التعرض للمخاطر المتعددة، لأنه في حالة تحقق الخطر المؤمن منه فإن آثاره لا تنزل به وحده بل توزع على المستأمنين الذين يمثِّل هو واحداً منهم فبدلاً من أن تحلّ الكارثة به وحده، يتحملها معه إخوانه بالتضامن والتكافل على أساس التبرع بجزء من المال.

([1])د.السنهوري، **الوسيط**، ج2، ص 12-14-15، مرجع سابق.

([2])د. السيد عبد المطلب عبده، **الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط1، ص 84 و209.

د. محمد الفنجري،**الإسلام والتأمين**، ص 98، مرجع سابق.

د. أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، ص 97-101، مرجع سابق.

محمد عادل مجركش، **تلاقي الإسلام والتأمين في الغابات والأهداف**، دار الفكر، سوريا، ص 15.

2- تحقيق الكسب الحلال: إن التأمين التعاوني يعتبر سبيلاً مشروعاً للكسب والربح بالنسبة للمستأمنين أنفسهم، ولشركة التأمين التي تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم وللعاملين في الشركة.

أما المستأمنون فيتحقق الربح بالنسبة لهم من خلال قيام شركة التأمين باستثمار المتوفِّر من أقساط التأمين العائدة لهم بالطرق المشروعة بوصفها مضارباً، فما يتحقق من أرباح يقسَّم بين الشركة والمستأمنين بوصفهم صاحب المال وبالنسبة المتفق عليها مسبقاً في العقد.

أما شركة التأمين فيتحصل لها الدخل بأسباب الاستحقاق التالية:

أ- أرباح أموال المساهمين التي تستثمر بالطرق المشروعة.

ب- أجر الوكالة المعلوم الذي تدير مقابله العمليات التأمينية.

ج- حصتها من أرباح المضاربة بالمتوفر من أقساط التأمين بوصفها مضارباً.

وأما العاملون بالشركة فإن عملهم في الشركة على أساس إجارة الأشخاص يعتبر مصدر كسب حلال بالنسبة لهم لأن موضوع عملهم مشروع من حيث الأصل والمبدأ.

ولا يكون كسبهم مشروعاً إلاّ إذا كانت جميع العمليات التأمينية التي تمارسها الشركة مشروعة وخالية من المخالفات الشرعية.

3- إن شركات التأمين الإسلامي تعد مظهراً من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية الغراء لكل زمان.

فالتأمين وإن كان حديث النشأة، متأخر الظهور، فإن نصوص الشريعة ومبادئها، وقواعدها الفقهية قادرة على استيعابه وتحقيق المطلوب منه بأسلوب شرعي يحقق العدالة والتوازن بين جميع المشتركين فيه، ويكون بعيداً عن جميع مظاهر الأنانية والاستغلال.

4- المساهمة في بناء الاقتصاد وازدهاره واستمرار المشروعات الاقتصادية: إن تأسيس شركات التأمين الإسلامي واضطلاعها بمهامها الموكولة إليها، يساهم مساهمةً فاعلةً في دعم عجلة الاقتصاد من خلال الأمور التالية:

أ- تنمية استثمار أموال المساهمين والمستأمنين بالطرق المشروعة.

ب- ترميم آثار الأخطار بما يكفل المحافظة على الأشياء المؤمن عليها وقيامها بوظائفها وعدم تعطُّلها وخروجها عن خط الإنتاج.

ج- إيجاد العديد من فرص العمل، فهي تسهم في الحدّ من البطالة.

د- المساعدة في إيجاد سبل العيش الكريم في حالتي المرض والعجز.

هـ- المحافظة على أموال التأمين ومدَّخراتِه في البلد الذي تنشأ فيه شركات التأمين الإسلامي واستثمارها فيما يعود بالنفع على المواطنين.

يقول د. محمد الفنجري: "وهذا النوع من التأمين (أي التأمين التعاوني) يحقق مصالح كثيرة يأمر بها الشرع فهو يحقق التعاون وقد أمرنا به بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. وهو يحقق الحذر وقد أمرنا به بقوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾، وهو يحقِّق الوقاية من المكروه والضرر والذي أمر به الشرع بقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

5- حماية الاقتصاد الإسلامي من استغلال شركات التأمين التجاري.

6- تُسهم شركات التأمين التعاوني في استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال دعمها للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث أن تلك المؤسسات لا تستطيع أن تؤدي رسالتها الاقتصادية بشكل متكامل إلاّ بتعاملها مع شركات التأمين الإسلامي.

أنواع التأمين التعاوني:

يغطي التأمين التعاوني أنواع التأمين التالية:

أولاً: تأمين الأضرار: وينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: التأمين على الممتلكات كالتأمين من أخطار الحريق والسرقة والتأمين المنزلي الشامل وتأمين الواجهات الزجاجية وتأمين المركبات تأميناً تكميلياً (لتغطية هياكل المركبات ذاتها).

النوع الثاني: التأمين من المسؤولية ويُراد به: تأمين الشخص نفسه من الضرر الذي يصيب ذمته المالية في حالة تحقق مسؤوليته قِبَل المضرور، ورجوع المضرور عليه، فتقوم شركة التأمين بدفع التعويض للمستأمن أو للمتضرر مباشرة.

ويقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تأمين المسؤولية المدنية كتأمين مسؤولية مالكي المركبات تجاه الغير، وتأمين أصحاب المصانع والمؤسسات والشركات مما قد يتعرَّضون من مسؤولية تجاه الغير أثناء وجودهم في ممتلكاتهم وتأمين مسؤولية المقاولين تجاه ما يُصيب الغير من أضرار أثناء تنفيذهم لالتزاماتهم.

القسم الثاني: تأمين المسؤولية المهنية ومنه تأمين مسؤولية أصحاب المهن الحرة كالأطباء والصيادلة مما قد يصيبهم من مسؤولية قانونية تجاه الغير نتيجة مزاولتهم لمهنهم.

ثانياً: التأمين على الأشخاص: يراد به التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو في سلامة جسمه أو قدرته على العمل، ومنه تأمين الحوادث الشخصية، كأن يصاب في جسمه إصابة تعجزه عن العمل عجزاً دائماً أو مؤقتاً، وتأمين إصابات العمل، وتأمين نفقات العلاج الطبي، ونظام التكافل الاجتماعي (وهو ما يعرف بالتأمين التجاري بالتأمين على الحياة).

ثالثاً: تأمين أخطار النقل: وينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: التأمين البحري ويُقصد به: التأمين من أخطار النقل بطريق البحر أو النهر سواءً كان تأميناً على البضائع أو على السفن.

القسم الثاني: التأمين البري ويُقصد به: التأمين على البضائع من أخطار النقل بطريق البر.

القسم الثالث: التأمين الجوي ويُقصد به: التأمين على البضائع من أخطار النقل بطريق الجو.

رابعاً: التأمينات الهندسية: منها تأمين أخطار مقاولي الإنشاءات والتركيب وتأمين معدات وآليات المقاولين، وتأمين الأجهزة الإلكترونية (الكمبيوتر).

الضوابط الشرعية لممارسة التأمين التعاوني في شركات التأمين الإسلامي[1]

تمارس شركات التأمين الإسلامي التأمين التعاوني وفق الأسس والمبادئ التالية:

1- التزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارة العمليات التأمينية واستثمار المتوفر من أقساط التامين، وعدم التأمين على الممتلكات المحرمة كالتماثيل أو التي تدار بالطرق غير المشروعة، كالبنوك التجارية وفقاً لتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية.

2- ممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين التعاوني المقرر كبديل مشروع للتأمين التجاري المحرم، بحيث تشمل الممارسة جميع أنواع التأمين الثلاث:-

تأمين الممتلكات، والتأمين من المسؤولية، وتأمين التكافل الاجتماعي.

3- إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامي على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداء قبيل بداية كل سنة مالية، ويدفع من اشتراكات المستأمنين (حملة الوثائق).

([1]) قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي وأعمال الندوة الفقهية الرابعة 1416 هـ - 1995م ص 466-467 - الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة، د. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط1، ص 147 - 149.

4- الفصل بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديراً لعمليات التأمين وبين حقوق المستأمنين (حملة الوثائق) بحيث يكون رأس مال الشركة التابع للمساهمين مفصولاً فصلاً كاملاً عن أموال المستأمنين وفق حساب خاص لكل من الفريقين.

5- تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المستأمنين، وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المستوفاة من المستأمنين في حساب واحد تحقيقاً لفكرة التكامل فيما بينهم، حيث يتم جبر أضرار من يتعرضون للخسارة من هذا الحساب.

6- تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة والمستأمنين من جهة أخرى وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين المستأمنين أنفسهم، فيما يتعلق بتحقيق العدالة بين المساهمين والمستأمنين تُراعي الأمور التالية:

أ- يقدِّم المساهمون رأس مال الشركة لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين، ويقدم المُستأمنون الاشتراكات (أقساط التأمين).

ب- يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية، مثل الرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى، بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية والتي تخص الأصول الثابتة.

جـ- يتقاضى المستأمنون ما يُستحق لهم من تعويضات من صندوق التأمين التعاوني طبقاً لشروط الوثائق.

د- يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم أصحابه.

هـ- تُسدد المطالبات (التعويضات) ومصاريف إعادة التأمين، وكل ما يخص الوثائق من حساب الاشتراكات (أقساط التأمين).

و- يؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقات المُساهمين حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات الذي أسست الشركة على أساسه، حيث سيرد إليهم في نهاية عمر الشركة.

ز- تقتطع من أموال المستأمنين (أقساط التأمين) الاحتياطات الفنية، حيث سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة، بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية.

ح- يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة.

7- تقديم الدعم المالي اللازم لحساب المستأمنين من أموال المساهمين بصفة القرض الحسن، إذا لم تفِ الأقساط المستوفاة من المستأمنين لتغطية العجز، ولم يكن لدى الشركة رصيد احتياطي من فائض الأقساط في صندوق التأمين التعاوني.

8- توزيع فائض أقساط التأمين على المستأمنين لأنهم أصحاب الحق فيه، وذلك وفق المعيار الذي تعتمده كل شركة من جملة معايير توزيع الفائض التأميني.

9- وضع الأسس التفصيلية لكل شركة من قبل جماعة من الخبراء المتخصصين في التأمين الإسلامي، وإدارة أعمال شركات التأمين الإسلامي، من خلال كوادر فنية مدربة ومؤهلة تجمع بين الكفاءة في العمل والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

الزكاة والتأمين[1]

الزكاة ركن أساسي من أركان الإسلام، وأحد دعائمه الكبرى، وتعتبر بمثابة مظلة التأمين الكبرى بالنسبة للمجتمع الإسلامي، تصرف حصراً في الفئات الثمانية المنصوص عليها في القرآن وهي تسبق أحدث التشريعات المتقدمة في التأمين والضمان الاجتماعي، إذ تعمل الزكاة على تأمين الفقراء والمساكين بضمان "حد الكفاية[2]" لا "حد الكفاف"[3].

([1]) أبو المجد حرك، **من أجل تأمين إسلامي معاصر**، 99-100، مرجع سابق.

يوسف كمال، **الزكاة وترشيد التأمين المعاصر**،ص77و 88، 89 و 98-100.

([2]) حد الكفاية ويسمى أول مراتب الغنى ولا يكون إلا بعد أن يكفي الإنسان نفسه وحاجاته الأصلية كلها ويبدأ بإدخار ما يفيض عن حاجته حتى يصل إلى نصاب الزكاة.

([3]) حد الكفاف هو القدر الذي يبقى على حياة الإنسان يأكل ويشرب ليستمر في الحياة.

التكافل والضمان الاجتماعي: الإسلام دين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد، وهو دين الضمان الاجتماعي من حيث التزام الدولة، بمعنى كفالة وضمان الحياة الكريمة لكل فرد في المجتمع الإسلامي، بحيث يعيش حياة لائقة آمنة.

فعلى مستوى الأفراد: يأخذ التكافل الاجتماعي صورتين:

أ- **صورة التكافل المعنوي:** من شعور الحب والعطف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب- **صورة التكافل المادي:** بالتزام كل فرد بعون أخيه المحتاج وتأمين حاجته ويتمثل فيما يسميه علماء الفقه الإسلامي بحق الجوار، وحق القرابة، وحق الضيافة، والتزام الإنفاق في سبيل الله... الخ.

وعلى مستوى الدولة: يتمثل الضمان الاجتماعي في الزكاة التي هي الركن الثالث في الإسلام وتقرن دائماً بالصلاة.

فمؤسسة الزكاة هي مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام، فهي تضمن للفرد حد الكفاية والمستوى اللائق للمعيشة والذي يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان، لتحرير الإنسان باسم الدين من عبودية الحاجة ومذلة الفقر ونظام التكافل في الإسلام يقوم على أساس متكامل يبدأ بالفرد ثم الأسرة ثم المجتمع ثم الإنسانية كلها الحاضرة والمستقبلة.

إن من يستطيع الإنفاق على من تلزمه نفقته، ويدفع الزكاة بعدها. فالزكاة تلزمه فوق النفقة، والنفقة على الأقارب هنا تعتبر كالحاجة الأصلية، ولا تجب الزكاة إلا بعد سدها. والميراث والزكاة أداتان من أدوات التكافل الاجتماعي، التي شرعها الإسلام لحفظ كيان الأسرة، وضمان إعالة الذرية الضعفاء حين وفاة عائلهم، ومن لم يكن له قريب غني كانت نفقته على بيت مال المسلمين ومن هنا ينتقل التكافل من الأسرة إلى المجتمع.

هل تغني الزكاة عن التأمين؟

ذهب معارضو التأمين إلى القول أن الزكاة **لو** طبقت تطبيقاً سليماً لأغنتنا عن الدخول في جدل ومناقشات حول شرعية عمليات التأمين التجاري أو غيرها.

ويؤكدون قولهم هذا بضخامة حصيلة الزكاة، وأنها كافية لتغطية الشق الأعظم من الحاجة داخل المجتمع.

رغم وجاهة هذا الرأي، فالأمر بكل أسف مازال في حيز الأماني، رغم تعلقه بالركن الثاني في الإسلام بعد الصلاة. وأصحاب هذا الرأي يبدأون قولهم بعبارة (لو طبقت الزكاة تطبيقاً كاملاً سليماً). فحتى يتم هذا التطبيق المرجو، ستظل الحاجة قائمة وملحة بالنسبة للتأمين.

هذا فضلاً عن أن أصحاب القول بالاكتفاء بالزكاة كمظلة تأمينية كبرى، يغفلون حقيقة هامة أخرى وهي أن ضمان الزكاة لا يكون إلا للمحتاجين، ولا يستفيد منه الأفراد الذي تلحقهم كوارث وأضرار لا تصل بهم إلى حد الفاقة، هذا فضلاً عن أن أداء الزكاة للمستحقين لها، يكون بدون مقابل. وهذا بخلاف التأمين فإنه لا يكون إلا للمشتركين ولو كانوا أغنياء، كما أن أداء مبلغ التأمين للمستفيد يكون مقابل أقساط سبق تحصيلها.

ومن ذلك يتبين أنه لا تعارض بين الزكاة والتأمين، فلكل منهما مجاله ولكل منهما الحاجة القصوى إليه. إذ كل منهما يقوم بجانب الآخر، معاوناً ومكملاً له، دون أدنى تناقض أو اصطدام.

فلا شك أن إنشاء مؤسسات تأمينية عامة أو خاصة، على أسس إسلامية أي على أساس التعاون لا الاستغلال، يكون إحدى وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يفرضه ويستهدفه الإسلام.

آلية عمل الشركات القائمة:

(1) بوالصها مثل كافة البوالص المحلية والعالمية، إلا أن شروطها أكثر شفافية.

(2) يتم استثمار مال الأقساط ورأس المال الأساسي عبر صناديق استثمارية بواسطة بنك البركة.

(3) سيتم توزيع أرباح على المستأمنين والمساهمين بتمام السنة الثالثة من عمرها، أي نهاية هذا العام.

(4) التوزيعات تتخذ شكلين نقدي أو تخفيض أقساط.

(5) يؤثر في التوزيعات عدد المستأمنين ورقم الأعمال.

(6) يراقب أعمالها هيئة شرعية تنظم العقود وتستفتى بما يستجد من أعمال يلزمها حكم شرعي.

(7) تعتمد الجداول الفنية العالمية في احتساب أقساطها.

تحديات شركات التأمين التعاوني:

(1) التسويق صعب لرغبة الناس بالاسم المشهور

(2) القبول غير الواسع حتى الآن.

(3) ضعف الوعي بالتأمين التكافلي كفكرة جديدة نسبياً في المجتمعات.

(4) ضعف نشاط ال Brokers في مجال التأمين التكافلي، وإنتاجية مندوبي الشركة أعلى بكثير لأقتناعهم بالفكرة وقدرتهم على إقناع المستأمنين.

أموال الشركة وأرباحها:

(1) أموال الشركة الخاصة، أرباحها للشركة.

(2) أموال المستأمنين أرباحها تتوزع: 35% للشركة مقابل الإدارة.

65% للمستأمنين كل بنسبة ماله.

الاحتياطات:

مملوكة للملاك والمستأمنين القائمين أما المستأمنين القدامى فنصيبهم يوزع في وجوه الخير لصعوبة معرفة الملاك أو ردها إليهم بعد مرور سنوات طويلة.

إعادة التأمين:

جرت عادة الإنسان على إعمال فكره فيما يواجهه من أمور وقام أصحاب التأمين بالتفكير بحماية أنفسهم واهتدوا إلى تفتيت الخطر الذي قد يواجههم وظهرت فكرة إعادة التأمين، فكرة المشاركة في مقابلة الأخطار المحتملة بحيث لا تعجز شركة بمفردها عن حمل كارثة حلت، وإنما يتشاركون بحملها فيأتي أثرها على كل شركة بمفردها أضعف بكثير مما إذا قامت بالحمل شركة بمفردها، وليس من قبيل المبالغة القول أنه لولا إعادة التأمين وحمايته لشركات التأمين لانتهى هذا النشاط كلياً.

تاريخ إعادة التأمين[1]

بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر للميلاد مصاحبة للتأمين التجاري الذي ظهر في القرن نفسه وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين يرجع عهدها إلى عام 1370م ولكنها لم تكن قائمة وقتئذ على أسس فنية صحيحة بل كانت أقرب ما تكون إلى الرهان. وقد منعت إعادة التأمين في إنجلترا في سنة 1746م واستمر المنع حتى1864م، ولم تبدأ إعادة التأمين بداية حقه إلا في بداية القرن التاسع عشر بعد أن انتشر التأمين، انتشاراً مطرداً مدة طويلة، ولم تكن هناك في بادئ الأمر شركات متخصصة في إعادة التأمين بل كانت شركات التأمين مباشرة تنشئ فروعاً فيها لإعادة التأمين وأول شركة مستقلة متخصصة في إعادة التأمين كانت شركة كولونيا التي أنشئت عام 1853م ثم الشركة السويسرية لإعادة التأمين التي أنشئت عام 1863م ثم توالى إلى إنشاء تلك الشركات وانتشرت انتشاراً واسعاً في معظم الدول الصناعية.

وبعد أن تكللت فكرة التأمين التعاوني بالنجاح وأنشأت على أساسها شركات التأمين الإسلامي في العديد من البلاد الإسلامية ونظراً لحاجة تلك الشركات الماسة لإعادة التأمين فقد أسست بعض الشركات الإسلامية لإعادة التأمين منها:

الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين أنشأت سنة 1985م في البحرين وبيت إعادة التأمين التونسي السعودي في تونس، وشركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية في البهاما ومؤخراً شركة الري تكافل.

([1]) د. أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، ص 128، مرجع سابق.

غريب الجمال، **التأمين التجاري والبديل الإسلامي**، دار الاعتصام، بالقاهرة، ص 90.

د. محمد عثمان الشبير، **المعاملات المعاصرة**، ص 140، 159، مرجع سابق.

د. غريب الجمال، **التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص 150-151، مرجع سابق.

مفهوم إعادة التأمين: المراد بإعادة التأمين هو: قيام شركة التأمين (المؤمن المباشر) بالتأمين التجاري لدى شركة أو شركات تُسمى شركات إعادة التأمين مما قد يلحقها من تعويضات فحقيقة إعادة التأمين هي: إعادة تأمين الخطر المؤمن منه من المؤمِّن المعيد فهي عقد تأمين جديد بين المُؤمن والمؤمِّن المُعيد[1].

وعرفها الأستاذ زياد رمضان بأنها: "اتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين (أي شركتين) تتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين (أي شركة إعادة التأمين) بتحمل جزء من العقد الذي تلتزم به الثانية (أي شركة التأمين المباشرة) لأحد الأشخاص في مقابل مبلغ تدفعه الهيئة الثانية إلى الهيئة الأولى"[2].

وبناءً عليه فيمكن تعريف إعادة التأمين بأنها: عقد بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشرة بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها[3].

وهذا يعني أن أقساط التأمين التي يدفعها المستأمن تقسم بين شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين بنسبة تحمل الخطر المشار إليه فتأخذ شركة التأمين منها حصتها ويكون نصيب شركة إعادة التأمين الباقي منها.

وفي حالة تحقق الخطر المؤمن منه الحريق مثلاً فإن المستأمن يستحق التعويض المتفق عليه في العقد. فيتم تعويضه عن الخسارة المتحققة بسبب الحريق من شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين وبالنسبة نفسها التي اقتسما فيها أقساط التأمين فالغنم بالغرم.

وتقوم شركات إعادة التأمين أحياناً بإعادة جزء من التأمين المعاد لدى شركات إعادة تأمين أخرى ذات طاقة تأمينية عالية.

أهداف وبواعث إعادة التأمين[4] : إن الباعث على إعادة التأمين أمران:

([1]) عبد اللطيف عبود، **مدخل إلى إعادة التأمين**، ص 13.

عبد السميع المصري، **التأمين الإسلامي بين النظرية – والتطبيق**، ص 44، مرجع سابق.

([2]) د. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص141، مرجع سابق.

([3]) د. أحمد سالم ملحم، **إعادة التأمين**، ص 110-111، مرجع سابق.

([4]) د. أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**. ص 126-127، مرجع سابق.

د. غريب الجمال، **التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص 151-152، مرجع سابق.

الأول: عجز شركات التأمين المباشرة عن التأمين على الممتلكات ذات القيم المالية الضخمة كالطائرات العملاقة والمصانع الكبيرة والمباني الفخمة ونحو ذلك، لأن تعويضاتها عند وقوع الخطر المؤمَّن منه تتجاوز إمكاناتها المالية.

والثاني: زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشرة في مجال قبول الأخطار لزيادة مكاسبها. ففي حالة شركات التأمين المباشرة بإعادة التأمين فإن العلاقة تتحدد فقط بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين. أما الطرف المؤمِّن لدى شركة التأمين المباشرة فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين وتنحصر علاقته بالشركة التي أمنت له فيما يتعلق بجبر الضرر عند حدوث الخطر المؤمِّن منه.

مشروعية إعادة التأمين:

إن إعادة التأمين صورة من صور التأمين التجاري التي يكون فيها طرفا العقد شركتين، الأولى شركة إعادة التأمين والثانية شركة التأمين التي تمارس العمليات التأمينية مباشرة مع الأشخاص أو الجهات المؤمِّنة لديها وتسمى بالمُؤمِّن المباشر.

حكم إعادة التأمين بشكل عام[1]:

إن إعادة التامين تُعتبر نوعاً من أنواع التأمين التجاري المحرم، فيكون لها من الحكم ما له، وهو التحريم، لأنها عقد معاوضة دخله الغرر والربا بنوعيه كما قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في جدة 1985م وهي أيضاً عملية رهانية محضة حيث أنها بيع نقود بنقود في حالات اجتماعية.

إن الحاجة الملحة لإعادة التأمين والتي يتوقف عليها الإذن لشركة التأمين بمزاولة أعمال التأمين هي التي دفعت شركات التأمين الإسلامي إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري.

وكان لا بد من إيجاد البديل الإسلامي لإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري، بإيجاد شركات إعادة تأمين إسلامي أو بإنشاء اتحاد الشركات التأميّن الإسلامي بحيث تتعاون فيما بينها على ترقيم آثار الأخطار الجسمية التي تعجز عن تعويضاتها كل شركة بمفردها وفي مطلع الألفية الثالثة رأت النور أكبر شركة إعادة تأمين، وكانت الحلول المطروحة بداية من حيث أصل الفكرة تمثلت في حلين:

الأول: إيجاد شركات إعادة تأمين إسلامي فقد بدأت تظهر بوادره الآن، حيث أنشأت للغاية نفسها شركة ومقرها تونس، ومما يميز عمل هذه الشركة أنها تستثمر أموالها المكونة من رأسمالها وحصصها من إعادة التأمين بالطرق المشروعة.

الثاني والأفضل فيتمثل بما يلي:

أولاً: التأمين بالتضامن بين شركات التأمين الإسلامي بحيث تتعاون عدة شركات في اقتسام الخطر المؤمن منه الذي لا تستطيع أي منها تحمله بمفردها فتتحمل كل شركة من تلك جزءاً من الخطر الذي ترى أن لديها القدرة على استيعابه[2]. وهو ما يعرف لدى المختصين بالتأمين بالاكتتاب المجزأ.

ثانياً: تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين الإسلامي على أساس التأمين التعاوني بين الشركات، وإنابه واحدة منها بالتعاقد مع المستأمنين مع قبول بقية الشركات لهذا التعاقد كل منها في الجزء الذي يخصها وهو ما يعرف بالتأمين المشترك أو الاكتتاب المجمّع.

([1]) د. أحمد ملحم، **التأمين الإسلامي**، ص 132، مرجع سابق.

د. محمد عثمان شبير، **المعاملات المعاصرة**، ص 142 و 157، مرجع سابق.

([2]) عبد اللطيف عبود، **مدخل إلى إعادة التأمين**، ص 14، مرجع سابق.

د. غريب الجمال، **التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص 150-153، مرجع سابق.

طرق إعادة التأمين وصورها:

طرق إعادة التأمين: يعاد التأمين بإحدى الطريقتين التاليتين:

الأولى: إعادة التأمين الاختيارية: وهي الطريقة الأقدم لإعادة التأمين، وتتطلب من شركة التأمين المباشر عرض كل خطر يراد إعادة تأمينه بصورة منفردة على معيد التأمين، للحكم بالقبول أو الرفض.

الثانية: إتفاقيات إعادة التأمين: تنظم بعقد اتفاق بين شركة التأمين المباشرة ومعيد التأمين توافق الشركة بموجبه على أن تعيد التأمين ويوافق معيد التأمين على قبول إعادة تأمين جميع الأعمال التي تقع ضمن الحدود المتفق عليها بين الطرفين. وهذه الحدود تشمل تحديداً مالياً وجغرافياً ونوعياً وغير ذلك.

بهذا الاتفاق يلزم معيد التأمين بقبول جميع الأخطار التي تنطبق عليها شروط الاتفاقية المعقودة، وتلتزم شركة التأمين المباشرة بإعادة جميع الأخطار طبقاً لتلك الشروط.

وليس لمعيد التأمين الحق في رفض إعادة تأمين أي خطر يقع في نطاق اتفاقية إعادة التأمين المتفق عليها بينه وبين الشركة. فهو ملزم بقبول جميع الأخطار التي تستند إليه جيدها ورديئها.

صور إعادة التأمين[1]: أشهرها ما يلي:

الأولى: إعادة التأمين بالمحاصّة: وفي هذه الحالة تلتزم شركة التأمين المباشرة مع معيد التأمين بنسبة مئوية محددة مما تبرمه من عقود تأمينية. بحيث يكون لمعيد التأمين من الأقساط بقدر ما يحال عليه من شركة التأمين المباشرة كالنصف أو الربع مثلاً.

وتشمل إعادة التأمين جميع الوثائق التي تعقدها شركة التأمين المباشرة سواء أكانت في حدود طاقتها التأمينية أو أعلى من ذلك.

الثانية: إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة: في هذه الحالة تقوم شركة التأمين المباشرة بإعادة تأمين الوثائق التي تفوق قدراتها التأمينية بنسبة مئوية معينة يراعى فيها الطاقة التأمينية للشركة ومقدار التعويض حال حدوث الخطر. أي تعيد تأمين الجزء الذي يفوق طاقتها من الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها.

الثالثة: إعادة التأمين ما يجاوز حداً معيناً من الخسارة: وفي هذه الحالة يتم الاتفاق بين شركة التأمين المباشرة ومعيد التأمين على أن يتحمل معيد التأمين عن شركة التأمين المباشرة ما

([1]) د. سليمان بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، ص 75-76، مرجع سابق.

د.غريب الجمال، **التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون**، ، ص 152-153، مرجع سابق.

يتجاوز حداً معيناً من الخسائر بحيث يكون له بنسبة ذلك من مجموع الأقساط. ويكثر استعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ الضخمة.

والمستند الفقهي للتعاون الجماعي في التأمين الإسلامي هو نظام العواقل الثابت بالسنة الصحيحة، وخلاصته أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية وليس القصاص، فإن دية النفس توزع على أفراد عائلته وتقسط عليهم في ثلاث سنوات، فإذا لم يفِ عدد أفراد العشيرة بمبلغ الدِّية في ثلاث سنوات يضم إليهم أقرب القبائل أو الأقارب نسباً على ترتيب ميراث العصبات.

وجه الاستدلال: أن نظام العواقل يهدف إلى توزيع الأعباء المالية على الجاني وغيره بأسلوب تعاوني، ويعمل على صيانة دماء ضحايا القتل الخطأ من أن تذهب هدراً ووجه الشبه بين نظام العواقل والنظام التعاوني في التأمين الإسلامي هو:

أن الموجب المالي في كارثة القتل الخطأ (الدِّية) يتم توزيعه على أفراد العاقلة كما توزيع التعويضات المالية عند وقوع الخطر المؤمن منه على المشتركين في التأمين التعاوني.

إلا أن رأي الدكتور علي القره داغي في الأساس الذي ينبغي أن يكون لمثل هكذا عقد هو نظام النِهَد[1].

[1] راجع د. علي قره داغي، **التأمين الإسلامي**، دار البشائر، بيروت.